من الاما وهو المرادح قينات وقيان والعرف اللعب بالمعازف بعين مهملة وزاي وفا وهي الدفوف وغيرها
ما يضرب وقيل كل لعب عزف قوله فليرتقبوا اي فلينتظروا قال في الصحاح والرقيب المنتظر انتهى قوله
او خسفا او مسخا قال في المصباح خسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفا ايضا غار في الارض وخسفه
الله يتعدي ولا يتعدي والمسخ قال في النهاية قلب الخلقة من شي الي شي انتهى وقال في المصباح مسخه
الله مسخا حول صورته التي كان عليها الي غيرها قال شيخنا قال الطيبي الخسف الذهاب به في الارض
والمسخ تحويل صورة الي ما هو اقبح منها وذكر الخطابي ان المسخ قد يكون في هذه الامة وكذلك الخسف
كما كانا في ساير الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها وقال في الكبريت ق وصفا
حديث اذا قال الرجل لاخيه يا كافر الخ تقدم معني الكلام عليه في اذا اكفر الرجل اخاه والله اعلم
حديث اذا قال الرجل للمنافق يا سيد الخ قال في النهاية لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان كان سيدكم
وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضي لكم ذلك فائدة قال في النهاية السيد يطلق علي الرب
والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومتحمل اذي قومه والزوج والرييس والمقدم واصله من
ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لاجل اليا الساكنة قبلها ثم ادغمت قال في الكبير ك وتعقب والله اعلم
حديث اذا قالت المراة لزوجها الخ قوله حبط عملها قال في المصباح حبط العمل يحبط من باب تعب
حبوطا فسد وهدر واحبطت العمل والدم بالالف هدرته انتهى قوله ما رايت منك خيرا الخ اي انكرت
ما تقدم له من الاحسان وجحدته فتجازي بابطال عملها اي بحرمانها الثواب الان لعود ولعنى
باحسانه او هو من باب الزجر والتنفير عن هذه المقالة الكاذبة نعم ان كانت علي حقيقتها فلا
لوم عليها والله اعلم
حديث اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران علي لسانه الخ قوله استعجم اي استغلق
القران علي لسانه فلم يفصح به لسانه ولم ينطق به ولا قدر علي تخليص الحروف لغلبة النوم عليه حتى
كانه صار بلسانه عجمة قوله القران قال القرطبي القران مرفوع علي انه فاعل استعجم اي صارت قراته
كالعجمية لاختلاف حروف النايم وعدم بيانها قوله فليضطجع اي علي جنبه الايمن للنوم لئلا يأتي
كلام الله تعالي ويبدله ولعله ياتي بالاجوز من قلب معانيه وتحريف كلماته وسياتي الكلام علي نفسه في
حديث اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته الخ قال النووي هذا دليل علي استحبابه لينشط بها
لما بعدها والله اعلم
حديث اذا قام احدكم الي الصلاة فليسكن اطرافه قوله فليسكن اطرافه قال في المصباح وسكن
المتحرك سكونا ذهب حركته ويتعدي بالتضعيف فيقال سكنته انتهى قوله من تمام الصلاة اي في الثواب
وقد يكون عدمه وهو التحرك مبطلا كان توالي في عضو ثلاثا او منقصا للثواب كان يكون ذلك علي التفصيل
ذكره الفقها والله اعلم

حديث

حديث اذا قام الرجل من مجلسه الخ بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة علي الحقوق العامة كالشوارع
والمساجد والمقابر والرباطات واما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات فمنفعتها تتبع
الرقبة والشوارع منفعتها الاصلية الطروق ويجوز الوقوف والجلوس فيها لغرض الاستراحة والمعاملة
ونحوها بشرط ان لا يضيق علي المارة سوا اذن الامام ام لا واما تملك ذلك فلا سبيل اليه بحال وليس للامام
ولا غيره من الولاة ان ياخذ ممن يرتفق بالجلوس او البيع ونحوه في الشارع عوضا بالاخلاف ومن جلس
في موضع من الشارع ثم قام عنه ان كان جلوسه لاستراحة ونحوها وان كان لحرفة ومعاملة
فان فارقه علي ان لا يعود اليه بذلك السبب بطل حقه وان فارقه علي ان يعود فان مضي زمن ينقطع
فيه الذين الفوا معاملته بطل حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه متاعه وان كان دونه فلا والظاهر
ان مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه ومتي لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو
لمعاملة واما المسجد فالجلوس فيه يكون لاغراض منها ان يجلس ليفتي او كاقرا قران او حديث
او علم متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس فكمحترف فيما مر من التفصيل ومنها ان
يسبق الي محل منه لصلاة وفارقه بعذر لقضا حاجة او تجديد وضو او اجابة داع اذا دعي ليعود
اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك متاعه فيه نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت
الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره وكذا ان طرا العذر
بعد الشروع في الصلاة او قبله وان اتسع الوقت اما بالنسبة الي غير تلك الصلاة فلا حق له
فيه وخرج ما لو فارقه بغير عذر او بعذر لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل
فهو احق به حتي لو استمر الي وقت صلاة اخري فحقه باق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة
كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد
ومن ذلك لو سبق الي محل من نحو رباط مسبل لخانقاة وفيه شرط من يدخله وخرج منه لحاجة
ولم تطل غيبته كشرا طعام ونحو حمام فحقه باق وان لم يترك فيه متاعه او لم ياذن له الامام
بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه والله اعلم
حديث اذا قام الصلاة يعني احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه قلت مذهب الشافعي انه
يستحب النظر الي موضع سجوده في جميع صلاته الا عند الاشارة في تشهده فلا يجاوز بصره اشارته
لحديث فيه ويكره تغميض العين وقال النووي وعندي لا يكره اذا لم يخف ضررا ظاهرا اذ لم يرد
فيه نهي قلت اي نهي تقوم به الحجة والله اعلم
حديث اذا قام احدكم الي الصلاة فان الرحمة تواجهه الخ في رواية لابن ماجة من مس الحصي
فقد لغي وسياتي في حرف الميم وفي رواية الشيخين عن معيقيب ان النبي صلي الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University